مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 16- Issue 2 - June 2025 | المجلد 16- العدد 2 -حزيران 2025م

الحصانة الدبلوماسية الإسلامية ودورها في نشر السلام

1- عبدالرحمن نزال منفي
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
1- الإيميل:
abd22i3001@uoanbar.edu.iq

2- أ.م.د. محمد طارق حمودي
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
2- الإيميل:
mohammed.tareq@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.187623

تاريخ استلام البحث: 2024/1/23م
تاريخ قبول البحث للنشر: 2024/4/2م
تاريخ نشر البحث: 2025/6/1م

الكلمات المفتاحية:
الحصانة، الدبلوماسية، السلام، الإسلام.

©Authors، 2025، College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

من خلال بيان المفهوم الأساسي لمادة الحصانة الدبلوماسية الإسلامية تبين أن كافة المعاجم العربية والإنكليزية اتفقت على أن الحصانة الدبلوماسية في الإسلام معناها منح الأمان وحماية المستأمن في جميع البلدان.

أفاد البحث بأن هناك ألفاظ مهمة ذات صلة بالحصانة الدبلوماسية في نشر السلام ومن أهمها: (الأمان ، السلام، السلك الدبلوماسي، السياسة الخارجية) فهذه الألفاظ المعاصرة لها صلة في مفهوم الحصانة في الإسلام. ودورها مهم جداً في نشر السلام ونبذ العنف وبسط الأمن .وأخيرا أسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل إنه سميع مجيب ، وصلِّ اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Islamic diplomatic immunity and its role in spreading peace

[1] **Abdul Rahman Nazzal Manfi**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Assist. Prof. Dr. Muhammad Tariq Hamoudi**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: abd22i3001@uoanbar.edu.iq

2: Email mohammed.tareq@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.187623

Submitted:	**23/1 /2024**
Accepted:	**2 /4 /2024**
Published:	**1 /6 /2025**

Keywords: immunity، diplomacy، peace، Islam.

Abstract:

By clarifying the basic concept of the Islamic diplomatic immunity article، it has been shown that all Arabic and English dictionaries have applied that diplomatic immunity in Islam means granting safety and protecting the safe in all countries.

The research reported that there are important words related to diplomatic immunity، the most important of which are (security، peace، diplomatic corps، foreign policy). These contemporary words are related to the concept of immunity in Islam. Its role is very important in spreading peace، rejecting violence، and establishing security. Finally، God Almighty sent us to accept this work from us. He is the Hearer and Answerer. May God's blessings and peace be upon our master Muhammad and his family and companions.

©Authors، 2025، College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحصانة الدبلوماسية تُعد من الضرورات الملحة في وقتنا الحاضر؛ لما يجري من تصادم بين الدول والحضارات، وهو ما يسمى بصراع الحضارات، وهذا كله بسبب عدم استخدام الحصانة الدبلوماسية بصورتها الحقيقية، المعبرة عن سماع الأخر وهو ما أدى إلى إرباك الحياة السياسية في المنطقة بأكملها، ومن خلال هذا البحث سنحدد ونبين مفهوم دراستنا من خلال النقاط الآتية:

أهمية الموضوع:

إن عرض موضوع الحصانة الدبلوماسية في الإسلام ودورها في نشر السلام، ومن ثم ما كانت عليه الحصانة الدبلوماسية الإسلامية في شبه الجزيرة العربية التي تمثلت تحديداً بمرحلتين العصر الجاهلي والإسلامي، ومن خلال هذا العرض سنبين أهم المميزات في الحصانة الدبلوماسية في الإسلام والتي ساعدت على نشر السلام في المنطقة.

ومن خلال تسلسلها بالأطوار المهمة التي مرت بها على مدى جميع العصور المنصرمة والتي توضح لنا صفحة الحصانة الدبلوماسية الحقيقية المبنية على العقيدة الإسلامية من أجل نشر السلام والشفافية وسماع الطرف الأخر، وهذه الدبلوماسية لا تمثل الزيف والخداع الذي ينادي به غير المسلمين ممن يمارسها دون ضوابط شرعية حتى بقت تسميتها دون محتوها الرقيق الشفاف. ويرى أهل المعرفة من المختصين بالشأن الدبلوماسي وتطوراته أنه لا بد من الاهتمام الكبير للعمل الدبلوماسي كونه يتعلق بالسياسات الخارجية، فبينوا أنه لم تقتصر رسائل النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى قبائل العرب فحسب بل أرسل الرسائل إلى هرقل إمبراطور الروم وكسرى ملك الفرس والى ملك مصر المقوقس ، وإلى ملك الحبشة النجاشي وإلى أمراء العرب في شمال وجنوب وشرق شبه الجزيرة العربية وكذلك

استمرت أهداف الدبلوماسية حتى في زمن الصحابة والخلفاء الراشدين على أن يرسلوا الرسل من أجل أن يدعوا إلى الإسلام بالطرق السلمية فأصبحت الدعوة تشمل التفاوض في حال الحرب من عقد الاتفاقيات وحل النزاعات والصلح وتبادل الأسرى [1]

منهج البحث:

الإسلام هو الدين الذي يحتوي على مجموعة كبيره من الأحكام والشرائع الخالدة، وهي التي تكرم الإنسان وتجعل للمساس به عقوبات رادعة، حيث عالج البغي في الأرض بالقتل أو السلب والاعتداء على الآخرين. ولهذا فإن الدين الوسطي جعل للإنسان حرية تامة للأيمان واختيار الدين الذي يكون قد أمن به ووضع المبدأ الذي يكون راسخاً على أنَّه ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾ [2]

وقد أسس القرآن الكريم النظم الأخلاقية وهي التي تهدف إلى حماية الإنسانية جميعها ويرشدنا نحو السيطرة على الهوى والنفس، فالإسلام دين رحمة فهو لا يفرّق في إقرار العدل بين مسلم وغير المسلم، وهو يحرم أشد التحريم من ظلم أي إنسان ومنعه من الحق الذي وهبه الله إياه في هذه الحياة وكذلك يمنح الإنسان حياة شريفة عادلة مهما كان دينه، ولهذا منح الحصانة للمسلم وغير المسلم، ويدعو إلى الانتصار لأي مظلوم في الأرض.

(1) ينظر: عبد الشافي محمد عبد اللطيف. *السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي*. ط1. (القاهرة: دار السلام 1428 هـ): 114، أكرم بن ضياء العمري. عصر *الخلافة الراشدة*. ط1. (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م): 315.

(2) سورة البقرة الآية: 256

أهمية الموضوع :

إن عرض موضوع الحصانة الدبلوماسية في الإسلام ودورها في نشر السلام، ومن ثم ما كانت عليه الحصانة الدبلوماسية الإسلامية في شبه الجزيرة العربية التي تمثلت تحديداً بمرحلتين العصر الجاهلي والإسلامي.

خطة الدراسة :

إن الدراسة قائمة على مبحثين مهمين:

- ✓ **المبحث الأول: بيان معنى الحصانة الدبلوماسية الإسلامية**، وبيان الأدلة الشرعية لها، وبيان بعض النماذج الإسلامية في منح الحصانات لغير المسلمين من أجل نشر السلام وترسيخ الأمن المجتمعي. وأوردناها بالدراسة لكي يفهم القارئ أن منح الحصانات لها أصل في الشريعة الإسلامية. ومنها الأمان وتكفل حقوق الذمي في أرض الإسلام.
- ✓ **والمبحث الثاني: سنتطرق فيه على دراسة نماذج من الحصانة الدبلوماسية الإسلامية ودورها في نشر السلام:** كونها

سياسة أساسية في دين الإسلام و التعامل بها بين المدن والبلدان المجاورة، إضافة إلى بيانها من حيث المفهوم الإسلامي الذي أولى اهتمامه الكبير لها لكي تكون دراسة ذات نمط خاص للحصانة الدبلوماسية الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم الحصانات الدبلوماسية في الإسلام

حضت جميع المعاملات الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية على الأهمية الخاصة بقانون الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات؛ وذلك بسبب طبيعة الدعوة الإسلامية والتي تروم الاتصال مع الشعوب الأخرى وذلك من ابتعاث الرسل بهدف نشر دين الإسلام وتوثيق جميع الروابط السياسية والاجتماعية وحتى العلمية مع هذه الشعوب [1]، ومن خلال هذا المطلب سنبين المحاور الأتية التي يمكن أن نستكمل بها المعلومة الخاصة بهذا المطلب وهي تتمحور بمحورين أساسيين.

أولا: الحصانة لغة واصطلاحا:

تعريف الحصانة لغة: ورد في لسان العرب، كلمة حصانة هي مصدر حَصُنَ ومعناها المناعة، أي: هي حصُنَ حَصانة وحاصن وحصين وحصُن المكان بمعنى: صار منيعاً وحصُنت المرأة، أي: أنها عفت، وحصُنت الفتاةُ، أي: أنها تزوجت [2].

ومن خلال القراءة في كتب المعاجم اللغوية تبين بأن معنى الحصانة هي الحفظ والإحاطة والحرز، وهو ما اجمع عليه أصحاب المعاجم اللغوية وبينو أصل حروفها ومعناها فقالوا الحصانة من مصدر:" (حَصُنَ) الْحَاءُ وَالصَّادُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُنْقَاسٌ، وَهُوَ الْحِفْظُ وَالْحِيَاطَةُ وَالْحِرْزُ. فَالْحِصْنُ مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ حُصُونٌ. [3]

---

(1) ينظر: إبراهيم احمد العدوي. السفارات الإسلامية إلى أوربا في العصور الوسطى. القاهرة: سلسلة اقرأ، العدد:(179): 13.

(2) ينظر: جمال الدين محمد بن منظور(ت: 711 هـ). *لسان العرب*. ط3. (بيروت: دار صادر، 1414 هـ):145/3مادة حصن.

(3) ينظر: أحمد بن فارس. (ت 395هـ). معجم *مقاييس اللغة*. ط7. (بيروت: مؤسسة الرسالة،2003م):69/2، وينظر: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. (ت817هـ). *القاموس المحيط*. تح: محمد العرقسوسي. ط7. (بيروت، مؤسسة الرسالة، 2003م): ص1190.

تعريف الحصانة اصطلاحاً:

الحصانة كلمة دلت على معنى المنعة وهي: " العزّ والقوة التي تكون مانعه للغير من الوصول أو الإيذاء أو تنقص من أيٍّ جهة كانت ولم يرد لفظ الحصانة في النصوص الشرعية ولا حتى في لغة الفقهاء وإنما الذي قد ورد هو مصطلح الإحصان والمحصن" فالإحصان ومشتقاته يتم إطلاقة على كثير من المعاني منها الإعفاء وعن تحصين النفس من الزنا، أي: منعها من أن تقع في الحرام، قال سبحانه وتعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ (1)

فقد وردت لفظة المحصنات بمعنى الحرائر كما في قوله تعالى :

﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٥﴾ (2)

والمحصنات، أي: الحرائر، والغنى الذي يقدر به على نكاح المحصنات وهن المؤمنات الحرائر يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ).

(1) سورة النور الآية: 4

(2) سورة النساء الآية: 25

لم يجد الغنى الذي يقدر به على نكاح المحصنات، وهن المؤمنات الحرائر... حال كونهن محصنات أي: عفيفات[1]. وأول من وضع الحصانة الدبلوماسية، رسولنا الكريم، (عليه الصلاة والسلام) وذلك بدليل، بعد ما قرأ كتاب" مسيلمة الكذاب" ومدى ما كان من الرد التعسفي، وبعد أن سأل أصحابه وهما عبد الله بن النواحة [2]. وابن أثال[3]عن الرأي الذي يقول به صاحبهم على الرغم من الكفر البين، قالا: إننا نقول كما قال صاحبنا، فردَّ عليهم الرسول" صلى الله عليه وسلم" بقولة: "أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما" [4]. فكانت هذه أول الحصانات الدبلوماسية الإسلامية.

والشريعة الإسلامية لها أمر خاص في تحديد الحصانات الدبلوماسية، وفي نظرتها إنها قامت في إرسال الرسل بأوقات السلم والحرب؛ لأن الفتوح الإسلامية لا تستخدم الحرب المباغتة ودون سابق إنذار لتكون هي الوسيلة للفتح، بل كان يسبق

---

(1) أحمد بن محمد بن عجيبة (ت: 1224 هـ). *البحر المديد في تفسير القرآن المجيد*. تح: أحمد عبد الله القرشي رسلان. ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423 هـ - 2002 م):45/2.

(2)عبد اللَّه بن النّواحة. كان قد أسلم، ثم ارتدّ فاستتابة عبد اللَّه بن مسعود، فلم يتب، فقتله على كفره وردّته. والنوّاحة كثيرة النوح، ذكره النووي في التهذيب، ولم يتعرض لصحبته ولا لغير، ينظر: ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني. (تـ 852هـ). *الإصابة في تمييز الصحابة*. تح: عادل عبد الموجود- علي معوض. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ): 316/8.

(3) ثُمَامَة بن أُثَال، (000 - 12 هـ = 000 - 633 م) ثمامة بن أثال بن النعمان اليمامي، من بني حنيفة، أبو أمامة: صحابي، كان سيد أهل اليمامة. له شعر. ولما ارتدَّ أهل اليمامة في فتنة (مسيلمة) ثبت هو على إسلامه، ولحق بالعلاء بن الحضرميّ، في جمع ممن ثبت معه، فقاتل المرتدين من أهل البحرين. وقتل بعيد ذلك. ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي. (ت1396هـ). *الأعلام*. ط15. (دار العلم للملايين، 2002م): 100/2.

(4) احمد بن محمد حنبل.(ت:241هـ). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون ط1. (مؤسسة الرسالة،1421 هـ - 2001 م): مسند عبد الله بن مسعود:240/6، رقم الحديث: 3708،

في ذلك الإبلاغ عن طريق إرسال رسل إلى الأعداء ودعوتهم الإسلامية ومن الحصانة الإسلامية لا يجوز مقاتلة الشخص الذي لم تصله دعوة الإسلام ومن تصله دعوة الإسلام ويرفض يطالب بدفع الجزية وليس القتال المباشر وهذه من تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء[1]

وخلاصة القول فيما يمكن أن نستنتجه لإتمام الفائدة بأن الأمان في الشريعة الإسلامية على نوعين:

النوع الأول: أمان مؤقت: "فيكون محدوداً بوقت طال هذا الوقت أو قصر، يكون هذا النوع من الأمان على نشر المعاهدات في السلام وعدم الاعتداء من جميع الأطراف المتعاهدة، أو على إقامة معاهدات معقودة بين دار الإسلام ودار الحرب بمعنى بين الدولة الإسلامية و دولة غير إسلامية، وكما يدخل في هذا النوع من الأمان عقد الهدنة وإبرام الأذن بالإقامة في دار الإسلام.

النوع الثاني: الأمان المؤبد: هو ما ليس له أجل محدود ينتهي به، ولا يكون إلا بعقد الذمة، ولا يتمتع به إلا الذميون الذين يقيمون إقامة كاملة في دار الإسلام وعليهم في مقابل ذلك التزام أحكام الإسلام."[2]

1- الأدلة النقلية على الحصانة الدبلوماسية الإسلامية:

إن تأمين الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين حتى من غير المسلمين كان على أساس شرعي في الشريعة الإسلامية وله أدلته الثابتة الواضحة في الكتاب والسنة على ما هو معروف باسم (عقد الأمان) . فإنه ثبتت على مشروعية الأمان من الكتاب الكريم ومن السنة النبوية ويمكن بيان الأدلة كما يأتي:

(1) ينظر: ناجي معروف. *أصالة الحضارة العربية*. (بغداد: مطبعة التضامن ،1969 م): 91.

(2) عبد القادر عودة. *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. (بيروت: دار الكاتب العربي، 1994م):530.

أولا: القرآن الكريم:

جاءت أدلة من القرآن الكريم تشير على أن هناك نصوصا تعبر عن الحصانة وما يترتب عليها من أحكام، وجاءت بلفظ (الأمان) ومن اهم هذه الأدلة قوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [1]

وقد بين وجه دلالة هذه الآية الأمام القرطبي [2] في كتابه الجامع لأحكام القرآن محققاً في المسألة مبينا وجه دلالة الآية من خلال أقوال علماء المذاهب فقال: وفي تحقيقها مسألتان مهمتان: ومنها: قوله سبحانه: "((وإن أحد من المشركين))" فمعناها: من الذين قد أمرتك بقتالهم." واستجارك" أنه قد سأل جوارك وهو الأمان وذمامك، فأمنحه هذا الأمان من أجل سماع القرآن الكريم، وحتى يفهم الأحكام التي فيه، وكذلك يسمع ويعرف وأوامره ونواهيه، فاذا هو قبل أوامره فحسن، وإن هو أبى فأرجعه إلى مأمنه، وهذا مالم يختلف علية من أهل العلم، وظاهر هذه الآية هو فيمن يريد أن يسمع القرآن الكريم، والنظر في أحكام الإسلام، وأما الإجارة لغير هذا السبب فإنما هي لمصلحة المسلمين والنظر فيما تعود عليهم به منفعته.[3]

---

(1) سورة التوبة الآية: : 6

(2)محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح المعروف بالقرطبي، كنيته أبو عبد الله، ولد في قرطبة في الأندلس حيث تعلم القرآن الكريم وقواعد اللغة وتوسع في دراسة الفقه والقراءات والبلاغة وعلوم القرآن. انتقل إلى مصر واستقر في منية بني خصيب حتى وافته المنية في 9 شوال 671 هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام: 241/7.

(3) محمد بن أحمد القرطبي. (ت:671هـ). *الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي*. تح: أحمد البردوني-إبراهيم أطيفش. ط2. (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ-1964م):75/8-76.، وينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير،. (تـ 774هـ). *تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير*. تح: سامي سلامة. ط2. (الرياض: دار طيبة، 1420هـ - 1999م):113/4.

ثانياً: من السنة النبوية:

لم يكن في الشريعة الإسلامية مصطلح الحصانة، بل هو مصطلح معاصر، ولكن ورد مصطلح الأمان للمبعوثين من رسل الملوك، وهم الذين يحملون كتاب الملك ويمثلونه في مهمتهم، من اجل القيام بالعمل الدبلوماسي عند الدولة الإسلامية، وهذه المهمة تكون في حالتي الحرب والسلم، وهؤلاء جعل لهم الدين الإسلامي أمانا يكفل لهم القيام بكل الممارسات الدبلوماسية المهمة والتي ابتعثوا من أجلها.[1] ومن صور ما جاء في توثيق هذه المهمة في السياسة الشرعية الإسلامية ما يلي:

1- ما جاء بإسناد الصحيح عن أمير المؤمنين "علي بن أبي طالب" (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ" [2] . وبين أهل العلم وجه دلالة هذا الحديث فقال الأمام النووي، مبيناً وجه دلالة الحديث:" قوله (عليه الصلاة والسلام) "وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم" فإن المراد بالذمة هو الأمان ومعناه أن الأمان من المسلمين للكافرين صحيح، فإذا منحه رجل من المسلمين حرم على غيره أن يتعرض له وذلك لأنه في أمان المسلم. وفي أمان المسلمين شروط معروفة وفي قوله(صلى الله عليه وسلم) يسعى بها أدناهم فإنها دلالة في مذهب الإمام الشافعي أن الأمان من المرأة ومن العبد يكون صحيحا وذلك لأنهما أدنى من الذكور الأحرار" [3]

---

(1) ينظر: وليد خالد الربيع. *الحصانات والامتيازات الدبلوماسية*. (جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية) :11.

(2) البخاري، صحيح البخاري: باب ما يكره به التعمق والتنازع في العلم:9/96،97 – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم الحديث: 7300

(3) أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي.(ت676هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم*. ط2. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ):9/144، وينظر: الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية: 12.

2- وثبت عن النبي الكريم "صلى الله عليه وسلم" أنه قال: "مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَحُلَّنَّ عَهْدًا، وَلاَ يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ" [1]

3- وجاء عن عمرو بْنُ الحمق قَالَ: "إني سمعت رَسُولَ اللهِ يَقُولُ مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ أُعْطِيَ لِوَاءَ الْغَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" [2]وخلاصة القول بهذه الأدلة النقلية أقرت احترام السفراء. ومنحهم الحصانة، مهما اختلفوا في الرأي ولذلك أصبحت هي من القواعد العامة في الدبلوماسية الإسلامية، امتثالاً بسنة الرسول صلى الله علية وسلم- وسار على هذا المنهج الخلفاء الراشدون من بعده فقد قيدوا حرمة المستأمن سواء كان سفير الملوك أو غيره ، وهو يُعد من أهم مقومات الدين الإسلامي وعمدت السياسة الشرعية الإسلامية، وهذا ما أجمعت عليه الأمة مستندةً على الأدلة النقلية الثابتة.[3] ومن الخصائص والامتيازات التي منحتها الشريعة الإسلامية إضافة لحصانة السفير وهو بأن يكون أمناً هو وزوجته واتباعه من المساعدين والموظفين والخدم فلا يُعتدى عليهم ، وتكون حصانتهم ثابتة ويصانون من كل ضرر أو اعتداء ويصانون كما يصان السفير وحرمتهم بكافة أنواعها وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية بمذاهبها الإسلامية. بأن المبعوث مستأمن خلال الفترة التي يقيمها حتى يصل إلى وطنه الذي قد بعثة، فلا يجوز الاعتداء على نفسه ولا على ماله ولا على عرضه.[4] من اهم

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي: أبواب السير، باب ما جاء في الغدر:195/3، رقم:1580، وقال عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(2) ابن حنبل، مسند الأمام احمد: تتمة مسند الأنصار، حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ:277/36، رقم الحديث: 21946،

(3) ينظر: حليمة عزاوي. *"أصول الدبلوماسية في الإسلام"*.(رسالة ماجستير جامعة غرناطة: كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 1437هـ -2016م): 25.

(4) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 8/75-76، وينظر: حسن علي الشاذلي. *الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون*. ط2. (دار الكتاب الجامعي): 185.

الخصائص التي أقرتها الشريعة الإسلامية تقرير مبدأ الحصانات والامتيازات فقد منحت الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين الذين يوفدون من طرف دولتهم للقيام بالمهام الدبلوماسية ، فقد كفل الإسلام لممارسة مهمتهم وأداء رسالتهم التي بعثوا من أجلها؛ فالرسل والسفراء يتمتعون بحصانة الأمان لهم ولأشخاصهم ولمن يكن معهم اذا هم دخلوا أرض المسلمين؛ فلا يجوز أن يعتدى عليهم ولا يجوز إذلالهم أو إهانتهم ولا التعرض لكل حوائجهم من أمتعة ومال، وهم يعفون من الضرائب وتسري جميع هذه الامتيازات والخصائص بقدر مكثهم في أرض الإسلام، سواء أكان ذلك في حالة الحرب أم السلم.[1]

المبحث الثاني: نماذج من الحصانة الدبلوماسية الإسلامية ودورها في نشر السلام

أولا:- نماذج من الحصانات الدبلوماسية الإسلامية :

زخرت السيرة النبوية الشريفة في الكثير من النماذج التي تدل على منح الحصانة الدبلوماسية في مفهومها المعاصر، وقد كان منها يمنح في حال الحرب والسلم، وقد كانت قانوناً أسسته الشريعة الإسلامية ولعلنا نتناول بعض منها وهي كما يلي:

1- من الحصانة الدبلوماسية في حال الحرب، فكان من هدي النبي محمد(صلى الله علية وسلم) أن يوصي صحابته بالرفق واللين عند الفتح فمن وصاياه للأقباط لترسخ هذه القيـــم في نفوس الصحابة وتكون قاعدة أساسية للحصانة في العمل الدبلوماسي الخارجي لدولة الإسلامية، فعن أَبَي ذَرٍّ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" يَقُولُ: قَالَ:(عليه الصلاة والسلام): "إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ

(1) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 8/75-76، وينظر: الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي: 175-176.

مِنْهَا" [1]. فهذا منهجه (صلى الله عليه وسلم) في الدعوة، يأخذ بالرفق وباللين، ولم يستخدم والشدة والغلظة، إلا أن لم يجد ذلك مع المخاطبين – مع تحقق القدرة وانتفاء المفسدة، وكما هو الواضح من سيرته التي كانت عنوان ودروساً للدبلوماسية والحصانات المتحضرة.[2]

2- النموذج الثاني للحصانة الدبلوماسية الإسلامية في حال السلم، قصة إسلام "عدي بن حاتم" [3] .

فقد سطر لنا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أروع الدروس في الحصانة التي منحها لغير المسلمين ترغيباً لإسلامهم ومن دبلوماسية النبي في دعوته إلى الله عز وجل ما جاء عن إسلام "عدي بن حاتم" حيث قال عدي "قَالَ أَتَيْتُ إِلَى رَسُولَ اللهِ وكان جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ القَوْمُ هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلاَ كِتَابٍ فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ فِي يَدِي قَالَ فَقَامَ فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ مَعَهَا فَقَالاَ إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى بِي دَارَهُ فَأَلْقَتْ لَهُ الوَلِيدَةُ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا يُفِرُّكَ أَنْ تَقُولَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللهِ قَالَ قُلْتُ لاَ قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا تَفِرُّ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ

(1) مسلم بن الحجاج النيسابوري. (ت:261هـ). *صحيح مسلم = المسند الصحيح*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي): كتاب الفضائل، بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِأَهْلِ مِصْرَ: 1970/4، رقم الحديث: 2543.

(2) ينظر: حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي. *المنهج الصحيح وأثره في الدعوة إلى الله تعالى*. (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1423هـ –2003م): 163.

(3) عَدِيّ بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي (52 ق هـ – 68 هـ / 572م –687م) هو ابن حاتم الطائي الذي كان يضرب به المثل، في الجود والكرم وقد كان أبوه من أجود وأكرم العرب. تولى عدي رئاسة قومه قبيلة طيء بعد وفاة أبيه في أرض الجبلين أجا وسلمى وهي منطقة حائل حالياً. كان نصرانياً ثم أسلم، وهو من صحابة النبي محمد. ينظر: الزركلي، الأعلام: 233/3.

أَكْبَرُ وَتَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرُ مِنَ اللهِ قَالَ قُلْتُ لاَ قَالَ فَإِنَّ اليَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ النَّصَارَى ضُلاَّلٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي ضَيْفٌ مُسْلِمٌ قَالَ فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ فَرَحًا" [1] .

فهذه من أروع صور التعامل الدبلوماسي ومنح الحصانة في طريقة التعليم النبوي الكريم، وكلها تعطينا رسائل تربوية شرعت لبناء شخصية إسلامية بالطرق الدبلوماسية على الأصول الشرعية الصحيحة ، فقد حول دولته ومركزها المدينة إلى دولة نموذجية تكون فيها قرابة الأيمان في صفوف المسلمين بدلاً من قرابة الرحم، وتكون قرابة الوطن لكل من السكان وفي مختلف أديانهم بدلاً من قرابة الدم، وفي هذا يمكن القول بأن النجاح الذي أحرزته دبلوماسية النبي صلى الله عليه وسلم– في وحدة الوطن لا يقل أهمية من النجاح الذي حققته الدبلوماسية النبوية من تحويل العرب من عبادة الأصنام إلى عبادة الله جل جلالهُ، وهذه الدبلوماسية الملهمة له صلى الله عليه وسلم– من عند الله تعالى– فشملت دبلوماسيته أركان الدولة السياسية والاجتماعية والعسكرية لتقوم على أثره تأسيس الدولة الإسلامية هي من الأسباب المهمة التي أدت إلى الدخول في دين الله تعالى– أفواجا.[2].

3- إن العلوم السياسة الحديثة والمعاصرة عندما بان عليها استقرارها الفكري والعلمي أوضحت أن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم– كان أول من أنشأ وأسس واستخدم كل المفاهيم السياسة، ومنها منح الحصانة الدبلوماسية، وقد كان يظن الكثير من الباحثين والمفكرين الذي برزوا في الآونة الأخيرة، يظنون أنه لم يكن للإسلام دور سياسي في بدايات دعوته، ولكن تبين لديهم أنه كان أساس صناعة الصفوة التي قد مثلت جميع الأدوار القيادية التي تتولى قادة التعامل في الحياة العامة من أجل نشر السلام، وعندما برزت السياسة الاجتماعية وبدأ

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي: أبواب تفسير القرآن ، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ:5/ 52، رقم الحديث: 2953، وقال عنه الامام الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(2) ينظر: محمد عمارة. *الرسول السياسي*. (الأزهر، دار السلام): 36، وسهيل حسين الفتلاوي. *الدبلوماسية الإسلامية*. ط1. (عمان: دار الثقافة،2005م): 13 وما بعدها. شكري، الدبلوماسية في ضوء السنة النبوية دراسة موضوعية: 7.

الحديث عنها والتعامل مع القيم المجتمعية، وكيف إن تغييرها من حال إلى آخر هو عمل سياسي، نجد أن رسولنا الكريم صلى الله علية وسلم- قد وضع لذلك كل القيم بل وأفاق في سياسته حدود العرب حتى بلغ في تعامله وحسن سياسته مع غير العرب، وبعد ذلك خصصت المعاهد ومراكز والبحوث للنشاط السياسي، وفي جميع علومها من خلال البحث الاجتماعي نجد أنفسنا أمام سياسه اجتماعية عظيمة قام بها خير البشر، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم [1].

4- السياسة الحكيمة هي المرجعية التي تقوم عليها الدولة في جميع المصالح من أجل القضاء على الأزمة، وقد كانت هذه السياسة في بعض الظروف لا تكون ترضي جميع الأطراف، لذلك فإن المصالح المعتبرة للدولة تكون مقدمة على جميع المصالح الأخرى؛ لأنها تسعى إلى تحقيق السلم وبسط الأمن للمواطن والدولة فنجد الدبلوماسي في الإسلام، شخصية متكاملة متعلمة قد تم تعليمة وتأهيله على لهذا المستوى الذي هو فيه سنوات عديدة، ولذلك تمنحه الدولة الثقة العالية والكبيرة بحسب تمثيله الدبلوماسي، وتقوم في متابعة أعمالهم بقدرات عالية، من أجل معالجة الأزمات الطارئة وفق السياسة التي أسسها رسولنا الكريم(صلى الله عليه وسلم) [2] .

ولعلنا نتناول شيء منها وهي كما يلي: ونجد من سماحة الإسلام في نشر السلام فقد أسس لنا الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) أعظم مثال للسماحة؛ وهذا المبدئ اتخذه لكي يكون منهج المسلمين كافة في التعامل مع الأخرين؛ لأن غايته في ذلك ليس الانتصار للنفس وإنما قدم منهج السماحة ليكون مبدأ للمسلمين في تعاملهم وإقامة العلاقات مع غيرهم فهو يعفوا عمن أذاه خاصة في نفسه صلى الله عليه وسلم- بدليل ما ذكر من عفوه لمن سحره واضر به كان من أهل الكتاب من

(1) ينظر: نعمه إسماعيل مخلف الدليمي. *السياسة في السيرة النبوية*. ط1.(بغداد: دار صفاء ،2018م): 9-11.

(2) ينظر: شكري، الدبلوماسية في ضوء السنة النبوية.

اليهود.[1]، وقد سحر رسول الله فعفا عنه وهذا ما نص عليه الأمام البخاري رحمه الله فقد عقد بابا "سماه بَابٌ هَلْ يُعْفَى عَنِ الذِّمِّيِّ إِذَا سَحَرَ" فقال البخاري في كتابه "وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سُئِلَ أَعَلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ قَتْلٌ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ" [2] .

وهكذا يرسم لنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) طريقاً في الحصانة ونشر السلام من أجل التعايش السلمي .

دور الحصانة الإسلامية في نشر السلام كانت شريعة الإسلام منذ بدايتها هي السباقة في نشر السلام، وما زالت هي الشريعة الكاملة والمتوازنة في جوانب الحياة في جميع المجالات كافة، وهي الصالحة في كل زمان ومكان، وقد أسست الشريعة الإسلامية، كل المعاملات والعلاقات الإنسانية كافة، ووضعت الضوابط على قواعد وأُسس ساعيةً في تحقيق الأمن والعيش الهانئ للناس، ورسم السعادة لكل البشر، في ظل ضوابط منظمه تتوافق مع الفطرة الإنسانية، وقد سارت وفق المناهج العادلة في التعايش والسلام، وما مر معنا من رسائل النبي محمد(صلى الله علية وسلم) لزعماء العرب والعجم، يدعوهم إلى الإسلام والإيمان خير دليل على أن الإسلام دين التعايش وبسط السلام وفتح العلاقات والتعاون مع الدول ضمن الضوابط

(1) والذي سحره لبيد بن الأعصم وكان من اليهود بدليل ما روته كتب الصحاح:(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: " أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي، أَتَانِي رَجُلَانِ: فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ) البخاري، صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ:122/4، رقم الحديث: 3268.

(2) البخاري، صحيح البخاري: كتاب الجزية، بَابٌ: هَلْ يُعْفَى عَنِ الذِّمِّيِّ إِذَا سَحَرَ:101/4. رقم الحديث 3175

الشرعية؛ لأنّ رسالة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) خاتمة الرسالات، ولكونها عامة إلى جميع الناس، في كل زمان ومكان ، وبهذا فقد زخرت شريعتنا الغراء بالآيات والأحاديث النبوية التي تحث على السلام والتعاون والصلاح والإصلاح.[1] ومن صور الحصانة الدبلوماسية الإسلامية في نشر السلام، ما قد جاء عن أم هانئ (رضي الله عنها) أنها قالت "يا رسول الله قد زعم ابن أمي على بن أبي طالب أنه قاتل رجلا أجرته وهو فلان ابن هبيرة فقال الرسول قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"[2] وقد جاء في رواية وأمنا من أمنت بمعنى أننا أعطينا الأمان لمن أعطيته وفي هذا يقول الخطابي[3] أجمع العامة من أهل العلم أن أمان المرأة جائز [4] .

وبصورة عامة يتضح لنا بأن الحصانة الدبلوماسية قد اهتم بها المسلمون اهتماماً كبيراً ، وكان لهم الدور الكبير في تطويرها وتدعيم قواعدها ، فكان السفراء والرسل كان يتمتعون بكامل الحصانة الدبلوماسية في البلاد العربية والإسلامية على وفق نظام (الأمان) الذي أقره الإسلام منذ عصر الرسالة التي أسس بناء أصالتها رسولنا الأكرم (صلى الله عليه وسلم) فكان يقدر الرسل ويحفظ أمنهم وكان يلتزم بالمعاهدات التي يبرمه مع القبائل والبلدان بدليل ما ينص عليه صاحب كتاب

---

(1) ينظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت 716هـ). *الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية*. تح: سالم القرني. ط1. 1419هـ. :10/1 ، حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي. *منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام*. ط1. (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1424هـ-2004م): 235.

(2) البخاري، صحيح البخاري، 64/1 كتاب الغسل-باب التستر في الغسل عند الناس، رقم الحديث 280

(3)أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي الشافعي (319 هـ – 388 هـ / 931م – 988م)، المشهور باسم الخطابي، محدث وفقيه وعالم مسلم من كبار أئمة الشافعية، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء.

(4)الشريعة تؤكد على ضرورة تمتع الرسل غير المسلمين بالحماية والحصانة متى دخلوا دار الإسلام ــ علي بن صالح السليمي: نشر في الموقع https://alwatan.om/details/14480

المستدرك وهو يروي: "أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ بِكِتَابٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ قَالَ فَلَمَّا أَدَّيْتُ الْكِتَابَ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الإِسْلاَمُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي وَاللَّهِ لاَ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ إِنِّي لاَ أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلاَ أَحبسُ الْبَرْدَ".[1] وفي نفس الرواية قال:

"وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِي قَلْبِكَ الآنَ فَارْجِعْ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ" [2] فالإسلام هو الذي يُقرِّر أنّ الناس، بغض النظر عن اختلاف المعتقدات لديهم واختلاف ألوانهم وألسنتهم، أنهم في الحقيقة ينتمون إلى أصلٍ واحد، فهم إخوة في الإنسانية، ومنه قول الرسول الكريم "يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ" [3]

وبهذه المواصفات العظيمة فإن رسالته خاتمة الرسالات، وبهذا فقد بنى رسولنا الأمين (عليه الصلاة والسلام) دولته في أطر التسامح من المجتمع الداخلي والخارجي، فإننا نجده يثبت أركان التسامح بكافة أمور المجتمع سواء بين المتخاصمين وحتى في مسائل البيوع والشراء ، بدليل حديث جابر ابن عبدالله (رضي الله عنهما) أن رسولنا الكريم (عليه الصلاة والسلام) فقد قال: (رحم الله

---

(1) معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم:(ولا أحبس البرد) أي لا أحبس الرسل الواردين علي. ينظر: المبارك بن محمد ابن الأثير. (ت: 606هـ). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تح: طاهر أحمد – محمود الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية،1399هـ– 1979م):115/1

(2) الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري(ت: 405هـ). *المستدرك على الصحيحين*. تح: مصطفى
عبد القادر عطا. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ–1990م): كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ذكر ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم–:691/3، رقم الحديث: 6538. إسناده صحيح،

(3) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد: حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: 474/38 رقم الحديث: 23489.

رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى) [1] بل وحتى في الحدود فعن الصحابي عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله (عليه الصلاة والسلام) قال: "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدّ فقد وجب" [2]وقد جاءت التنبيهات من الأدلة النقلية على ضرورة دعم الحماية والمحافظة على غير المسلمين من المستأمنين في أرض الإسلام والغاية في ذلك لنشر السلام في أرجاء ديار الإسلام وقد عمل بهذا الهدي الخلافة الراشدين بنفس الدبلوماسية التي كان يتعامل به رسول الله(صلى الله عليه وسلم) وكانت هذه وصية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيهم بدليل ما روي عن عُمَر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) حين حانت وقت وفاته فقد وصى للخليفة الذي سيأتي بعده فقال: "أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لاَ يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ"[3].

ووجه الدلالة فإنه يستفاد من هذه الوصية من وجهين: أولا: أن لا يؤخذ من أهل الجزية إلا قدر ما يطيق المأخوذ منه. ثانيا: هذه الوصية دالة على نشر السلام، وبهذا يتضح لنا أنه لا يوجد دين يسعى إلى نشر السلام من خلال تطبيق الأحكام السلمية لأهل الذمة؛ لنشر دين الإسلام [4].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في البيع والشراء: 57/3 برقم: 2076 .

(2) ابو داود سليمان بن الأشعث. (ت:275هـ). *سنن أبي داود*. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية): 1333/4 برقم : 4376.

(3) البخاري، صحيح البخاري: كتاب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:103/2، رقم الحديث: 1392.

(4) ينظر: ابن حجر أحمد بن علي.(تـ 852هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ-1960م):267/6.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبشكرة تدوم النعم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد هادي الأمم، وعلى اله وصحبة أهل الهمم- وبعد...

فبعد تمام هذا البحث الذي لا ادعي الكمال فيه- لابد لي من جني ثماره من خلال النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث وهي كثيرة، منها:

1- عرف المسلمون الحصانة الدبلوماسية الإسلامية منذ نشوء الدولة الإسلامية في العهد النبوي حيث أقام النبي محمد(صلى الله عليه وسلم) جسور للعلاقات بين دولة الإسلام الفتية وبين الدول الأخرى من خلال إرسال الرسل بين الجانبين.

2- أقر الإسلام منهجا خاصا في التعامل مع الحصانات الدبلوماسية من خلال البعدين الديني والأخلاقي الذي يلزم الطرفان رغم كل الظروف التي قد تطرأ بين الدولتين.

3- يتمتع المحصن دبلوماسيا بالأمان داخل البلاد الأخرى، فيمارس حقه وحريته بكل أمان في العبادات وغيرها، وله الحق بإيصال رسائله والرجوع إلى دياره دون أدني مسَّة، أي: أذى.

4- في الإسلام تأصيل واضح لدور الحصانة الدبلوماسية واعتبرها الأساس للتعامل بين دول العالم ملم تستغل هذه الحصانة لمكان تحاك فيه المؤامرات والدسائس من الدول الأخرى.

التوصيات التي يوصى بها الباحث فهي:

1- من بين أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث هو التفقه في هذه القواعد الدبلوماسية الإسلامية من أجل نشر هذه المبادئ وترسيخها عالمياً.

2- بيان المنهج الإسلامي في التعامل مع البعثات الدبلوماسية، ونشره على نطاق واسع عبر وسائل الاعلام المختلفة؛ لإبراز حقيقة الدين الإسلامي في هذا الجانب.

المصادر والمراجع

1. ابن الأثير، المبارك بن محمد.(ت: 606هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. تح: طاهر أحمد – محمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية،1399هـ-1979م.
2. ابن بلبان، علاء الدين علي. (ت 739هـ). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تح : شعيب الأرنؤوط. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
3. ابن حجر، أحمد بن علي. (تـ 852هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. تح: عادل عبد الموجود- علي معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ.
4. ابن حجر، أحمد بن علي.(تـ 852هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار المعرفة ، 1379هـ-1960م.
5. ابن عباس، عبد الله. (ت: 68هـ). تنوير المقباس من تفسير ابن عباس. جمع: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. (ت: 817هـ) . بيروت: دار الكتب العلمية.
6. ابن عجيبة، أحمد بن محمد (ت: 1224 هـ). البحر المديد في تفسير القرآن المجيد. تح: أحمد عبد الله القرشي رسلان. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1423 هـ - 2002 م.
7. ابن فارس، أحمد بن فارس. (تـ 395هـ). معجم مقاييس اللغة. ط7. بيروت: مؤسسة الرسالة،2003م
8. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (تـ 774هـ). تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير. تح: سامي سلامة. ط2. الرياض: دار طيبة ، 1420هـ - 1999م .
9. ابن منظور، جمال الدين محمد (ت: 711 هـ). لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر، 1414 هـ.
10. ابو داود، سليمان بن الأشعث. (ت:275هـ). سنن أبي داود. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.
11. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري(ت: 405هـ). المستدرك على

الصحيحين. تح: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م.

12. ابن حنبل، احمد بن محمد. (ت:241هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تح: شعيب الأرنؤوط ، وآخرين ط1. مؤسسة الرسالة،1421 هـ - 2001 م.

13. الدليمي، نعمه إسماعيل مخلف. السياسة في السيرة النبوية. ط1. بغداد: دار صفاء ،2018م.

14. الربيع، وليد خالد. الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

15. الرحيلي، حمود بن أحمد بن فرج. المنهج الصحيح وأثره في الدعوة إلى الله تعالى. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1423هـ -2003م

16. الرحيلي، حمود بن أحمد بن فرج. منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام. ط1. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1424هـ-2004م

17. الزركلي، خير الدين بن محمود .(ت1396هـ). الأعلام. ط15. دار العلم للملايين، 2002م.

18. الشاذلي، حسن علي. الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون. ط2. دار الكتاب الجامعي.

19. الشامي، علي حسين. الدبلوماسية ونشأتها وتطورها. ط3. مطبعة رشارد برس ،2007م.

20. الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت 716هـ). الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية. تح: سالم القرني. ط1. 1419هـ.

21. عبد اللطيف، عبد الشافي محمد. السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي. ط1. القاهرة: دار السلام 1428 هـ.

22. عزاوي، حليمة. "أصول الدبلوماسية في الإسلام". رسالة ماجستير جامعة غرناطة: كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 1437هـ -2016م

23. عمارة، محمد. الرسول السياسي. الازهر، دار السلام.

24. العمري، أكرم بن ضياء. عصر الخلافة الراشدة. ط1. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

25. عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. بيروت: دار الكاتب العربي، 1994م.

26. الفتلاوي، سهيل حسين. الدبلوماسية الإسلامية. ط1. عمان: دار الثقافة،2005م.

27. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (ت817هـ). القاموس المحيط. تح: محمد العرقسوسي. ط7. بيروت، مؤسسة الرسالة، 2003م.

28. القرطبي، محمد بن أحمد. (ت:671هـ). الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي. تح: أحمد البردوني-إبراهيم أطيفش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ-1964م.

29. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:261هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

30. معروف، ناجي. أصالة الحضارة العربية. بغداد: مطبعة التضامن ،1969 م.

31. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت676هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

References

❖ *After the Holy Quran*

- *Abd al-Latif, Abd al-Shafi Muhammad. Alsiyrat Alnabawiat Waltaarikh Aliislamiu. 1nd ed. Cairo: Dar al-Salam, 1428 AH.*
- *Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath (d. 275 AH). Sunan Abi Dawud. ed. Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. Beirut: Al-Maktaba al-Asriya.*
- *Al-Dulaimi, Ni'mah Ismail Mukhalif. Alsiyasat fi Alsiyrat Alnabawia. 1nd ed. Baghdad: Dar Safa, 2018AD.*
- *Al-Fatlawi, Suhail Hussein. Islamic Diplomacy. 1nd ed. Amman: Dar Al-Thaqafa, 2005AD.*
- *Al-Fayruzabadi, Muhammad ibn Ya'qub (d. 817 AH). Al-Qamus Al-Muhit. ed. Muhammad Al-Arqsousi. 7nd ed. Beirut, Al-Risala Foundation, 2003AD.*
- *Al-Hakim, Muhammad ibn Abdullah al-Naysaburi (d. 405 AH). Al-Mustadrak ala al-Sahihayn. ed. Mustafa Abd al-Qadir Atta. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1411 AH-1990 AD.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya (d. 676 AH). Alminhaj Sharh Sahih Muslim. 2nd ed. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1392 AH.*
- *Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad (d. 671 AH). Aljamie Liahkam Alqurani= Tafsir Alqurtubii. ed. Ahmad Al-Bardouni - Ibrahim Atifish. 2nd ed. Cairo: Dar Al-Kutub Al-Masryia, 1384 AH - 1964 AD.*
- *Al-Rabi, Walid Khalid. Alhasanat Waliamtiazat Aldiblumasia. Kuwait University, College of Sharia and Islamic Studies.*
- *Al-Ruhaili, Hamoud bin Ahmed bin Faraj. Almanhaj Alsahih Waatharuh fi Aldaewat Iilaa Allah Taealaa. Medina: Islamic University, 1423 AH - 2003 AD.*
- *Al-Ruhaili, Hamoud bin Ahmed bin Faraj. Manhaj Alquran Alkarim fi Daewat Almushrikin Iilaa Aliislam. 1nd ed. Medina: Islamic University, 1424 AH - 2004 AD.*
- *Al-Shadhili, Hassan Ali. Aljinayat fi Alfiqh Aliislamii Dirasat Muqaranat Bayn Alfiqh Aliislamii Walqanun. 2nd ed. Dar Al-Kitab Al-Jami'i.*
- *Al-Shami, Ali Hussein. Aldiblumasiat Wanashatuha Watatawuruha. 3nd ed. Richard Press, 2007AD.*
- *Al-Tawfi, Sulayman ibn Abd al-Qawi (d. 716 AH). Alaintisarat Aliislamiat fi Kashf Shibh Alnasrania. ed. Salim al-Qarni. 1nd ed. 1419 AH.*
- *Al-Umari, Akram ibn Diya. Easr Alkhilafat Alraashida. 1nd ed. Riyadh: Al-Ubaikan Library, 1430 AH - 2009 AD.*
- *Al-Zarkali, Khair al-Din bin Mahmoud (d. 1396 AH). Al-Alam. 15nd ed. Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 2002AD.*
- *Amara, Muhammad. Alrasul Alsiyasiu. Al-Azhar University, Dar al-Salam.*
- *Awda, Abd al-Qadir. Altashrie Aljinayiyu Aliislamiu Mqarnaan Bialqanun*

Alwadeii. Beirut: Dar al-Kateb al-Arabi, 1994AD.

- *Azawi, Halima. " 'Usul Aldiblumasiat fi Aliislam." Master's Thesis, University of Granada: Faculty of Social and Human Sciences, 1437 AH - 2016 AD.*
- *Ibn Abbas, Abdullah (d. 68 AH). Tanwir al-Miqbas min Tafsir Ibn Abbas. Compiled by: Muhammad ibn Yaqub al-Fayruzabadi (d. 817 AH). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.*
- *Ibn Ajiba, Ahmad ibn Muhammad (d. 1224 AH). Al-Bahr al-Madeed fi Tafsir al-Quran al-Majeed. ed. Ahmad Abdullah al-Qurashi Raslan. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1423 AH - 2002 AD.*
- *Ibn al-Athir, al-Mubarak ibn Muhammad (d. 606 AH). Alnihayat fi Gharayb Alhadith Walathar. ed. Tahir Ahmad and Mahmoud al-Tanahi. Beirut: Al-Maktaba al-Ilmiyyah, 1399 AH - 1979 AD.*
- *Ibn Balban, Ala al-Din Ali (d. 739 AH). Aliihsan fi Taqrib Sahih abn Hibaan. ed. Shuayb al-Arnaut. 1nd ed. Beirut: Muassasat al-Risala, 1408 AH - 1988 AD.*
- *Ibn Faris, Ahmad ibn Faris (d. 395 AH). Mujam Maqayis al-Lughah. 7nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 2003 AD.*
- *Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali (d. 852 AH). Aliisabat fi Tamyiz Alsahaba. ed. Adel Abdul-Mawjoud and Ali Muawwad. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH.*
- *Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali (d. 852 AH). Fath al-Bari: Sharh Sahih al-Bukhari. Pagination: Muhammad Fuad Abdul-Baqi. Beirut: Dar al-Ma rifah, 1379 AH - 1960 AD.*
- *Ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad (d. 241 AH). Musnad Imam Ahmad ibn Hanbal. ed. Shuayb al-Arnaut and others. 1nd ed. Al-Risala Foundation, 1421 AH-2001 AD.*
- *Ibn Kathir, Ismail ibn Umar (d. 774 AH). Tafsir al-Quran al-Azeem = Tafsir Ibn Kathir. ed. Sami Salamah. 2nd ed. Riyadh: Dar Taybah, 1420 AH - 1999 AD.*
- *Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad (d. 711 AH). Lisan al-Arab. 3nd ed. Beirut: Dar Sadir, 1414 AH.*
- *Marouf, Naji. Asalat Alhadarat Alearabia. Baghdad: Al-Tadamon Press, 1969AD.*
- *Muslim, Muslim ibn Al-Hajjaj Al-Naysaburi (d. 261 AH). Sahih Muslim = Al-Musnad Al-Sahih. ed. Muhammad Fuad Abdul-Baqi. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.*